

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والأربعون

نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وشروحه
والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - وضع صيغة منقّحة نهائية لقواعد الأونسيترال للتحكيم واعتمادها.
- ٥ - وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.
- ٦ - وضع واعتماد الصيغة النهائية للجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار.
- ٧ - الاشتراء: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٨ - الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.
- ٩ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال قانون الإعسار.
- ١٠ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.



- ١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر.
- ١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
- ١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٤- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.
- ١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٦- طرائق عمل الأونسيترال.
- ١٧- التنسيق والتعاون:
- (أ) السياق العام؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٨- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٩- المسابقات الصورية في ميدان التحكيم التجاري الدولي.
- ٢٠- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢١- مسائل أخرى.
- ٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٣- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانيا- الشروح

١- افتتاح الدورة

- ١- سوف تُعقد دورة اللجنة الثالثة والأربعون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. (علما بأن ٥ تموز/يوليه هو يوم عطلة رسمية).^(١) وسوف تفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح الاثنين، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدولة الزمنية للجلسات، انظر الباب الثالث،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٤٣٥.

الفقرات ٧٣-٨٠ أدناه). وفي يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكامرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، ماليزيا، مصر، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، إلى جانب دولتين عضوين، واحدة من مجموعة الدول الأفريقية وواحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، حسبما تنتخبهما الجمعية العامة.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللنظم الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر مداولات الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- عملاً بما قرّره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا.

٤- وضع صيغة منقحة نهائية لقواعد الأونسيتال للتحكيم واعتمادها

٤- اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، على أن موضوع تنقيح قواعد الأونسيتال للتحكيم التجاري الدولي^(٢) واعتمادها ينبغي أن يحظى بالأولوية، وعهدت إلى الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) بالنظر في ذلك التنقيح ضمن عدّة بنود أخرى ذات أولوية. ولاحظت اللجنة أن من المسلّم به أن قواعد الأونسيتال للتحكيم، بصفتها أحد الصكوك الأولى التي أعدّها الأونسيتال في مجال التحكيم، تحظى بالاعتراف كنص ناجح جداً، اعتمده كثير من مراكز التحكيم ويستخدم في حالات عديدة

(2) للاطلاع على نص قواعد الأونسيتال للتحكيم، انظر المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثين، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

مختلفة، كالتزاعات بين المستثمرين والدول على سبيل المثال. واعترافاً بنجاح قواعد الأونسيترال للتحكيم ومكانتها، رأت اللجنة عموماً أنه ينبغي لأي تنقيح يُجرى لتلك القواعد ألا يغيّر في بُنية النص أو روحه أو أسلوب صياغته، وأن يراعي مرونة النص، لا أن يزيده تعقّداً. واقترح أن يُحدّد الفريق العامل بدقّة قائمة المواضيع التي قد تحتاج إلى معالجة في صيغة منقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم.^(٣)

٥- ولاحظت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، أن الفريق العامل اتفق في دورته الخمسين (نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩) على أن يطلب إلى اللجنة إعطاءه وقتاً كافياً لإنجاز عمله المتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم للارتقاء بمشروع نص القواعد المنقّحة إلى المستوى اللازم من حيث النضج والنوعية (انظر الفقرة ١٢٠ من A/CN.9/669). واتفقت اللجنة على أن يأخذ الفريق ما يلزمه من الوقت للوفاء بمعايير الأونسيترال الرفيعة، مع أخذ الأثر الدولي للقواعد بعين الاعتبار. وأعربت اللجنة كذلك عن أملها في أن ينجز الفريق العامل عمله المتعلق بتنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة بحيث يتسنى إجراء الاستعراض النهائي للقواعد المنقّحة واعتمادها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة، عام ٢٠١٠.^(٤) وشرع الفريق العامل في قراءته الثالثة لمشروع النص المنقّح أثناء دورته الثانية والخمسين (نيويورك، ١-٥ شباط/فبراير ٢٠١٠). وطلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليه، لكي تنظر اللجنة في مشروع القواعد المنقّحة وتعتمده في دورتها الثالثة والأربعين (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/688).

٦- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً دورتي الفريق العامل الحادية والخمسين (فيينا، ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) والثانية والخمسين (A/CN.9/684) و A/CN.9/688، على التوالي). وسوف تُعرض على اللجنة كذلك الوثائق التالية: '١' مذكرة من الأمانة تتضمن الصيغة المنقّحة لمشروع النص المنقّح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/703 و Add.1)؛ '٢' مذكرة تتضمن تعليقات الأمانة على الصيغة المنقّحة لمشروع النص المنقّح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/705)؛ '٣' تجميع للتعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية على الصيغة المنقّحة لمشروع النص المنقّح لقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/704 وإضافاتها).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٤.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٩٨.

٧- ولدى التخطيط لأنشطة الفريق العامل المقبلة، لعل اللجنة تود أن تستذكر ما خلصت إليه في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، ودورها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، من استنتاجات بأن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن يُنظر فيه مستقبلاً وينبغي تناوله كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. واستذكرت اللجنة أيضاً أنها قررت في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، أن يُبقى الفريق العامل مسألتي القابلية للتحكيم وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في جدول أعماله.^(٥)

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٣ أدناه.)

٥- وضع واعتماد الصيغة النهائية لمشروع ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية

٨- نظرت اللجنة، أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632).^(٦) وأخذت المذكرة بعين الاعتبار المناقشات التي جرت أثناء ندوة حول المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية، عُقدت في فيينا، يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عملاً بقرار صادر عن اللجنة.^(٧) وبغية تقديم الإرشاد الكافي إلى الدول بخصوص التعديلات التي ينبغي أن تُدخلها على قوانينها اجتناباً للتضارب بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول تحديداً الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("مشروع المرفق").^(٨)

٩- بدأ الفريق العامل السادس عمله المتعلق بإعداد مشروع مرفق في دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨) وأنجزه في دورته السابعة عشرة (نيويورك، ٨-١٢

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣١٤ و ٣١٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17) الفقرة ٢٩٩.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٥٥.

(7) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٨٦.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٥-١٥٧ و ١٦٢.

شباط/فبراير ٢٠١٠) باعتماد مشروع ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.^(٩)

١٠ - ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، ما أحرزه الفريق العامل من تقدم، ودعت الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) إلى إبداء أي رأي أولي بشأن بعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية.^(١٠) واستعرض الفريق العامل الخامس، في دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، المسائل التي أحالها إليه الفريق العامل السادس، وأكد أن الردود المقدّمة في الجدول الوارد في نهاية الوثيقة A/CN.9/667 تبين بدقّة الأثر المترتب على دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار^(١١) (A/CN.9/666، الفقرات ١١٢-١١٧).

١١ - وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، عن تقديرها للتقدم المحرز حتى ذلك الحين، وشددت على أهمية مشروع المرفق (الذي غُيرت تسميته إلى "مشروع الملحق"). كما لاحظت اللجنة مع التقدير نتائج جهود التنسيق بين الفريقين العاملين الخامس والسادس. ولاحظت اللجنة أيضا اهتمام الأوساط الدولية المعنية بالملكية الفكرية، فطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يتسنى تقديم مشروع الملحق إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها الثالثة والأربعين.^(١٢)

١٢ - وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ما يلي: '١' تقريراً دورتي الفريق العامل السادسة عشرة والسابعة عشرة (A/CN.9/685 و A/CN.9/689، على التوالي)؛ '٢' مذكرة من الأمانة تتضمن الصيغة المنقحة لمشروع ملحق دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (A/CN.9/700 و Add.1 إلى Add.7)؛ '٣' تجميع التعليقات الواردة من الدول بشأن مشروع الملحق (A/CN.9/701 والإضافات). ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن مشروع الملحق قد أُعد بالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي

(9) ترد تقارير الفريق العامل عن أعماله خلال هذه الدورات الخمس في الوثائق A/CN.9/649 و A/CN.9/667 و A/CN.9/670 و A/CN.9/685 و A/CN.9/689.

(10) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(11) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٢-٣١٧.

للقانون الدولي الخاص والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) التابع للأونسيترال (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٤ أدناه).

٦- وضع واعتماد الصيغة النهائية للجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار

١٣- أحالت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، موضوع معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار إلى فريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) لكي ينظر فيه، مع منح الفريق العامل المرونة اللازمة لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع. واتفقت اللجنة أيضاً على أن مسألة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات ينبغي أن تعتبر في البداية عنصراً من عناصر العمل الذي سيُضطلع به بشأن إعسار مجموعات الشركات، مع إعطاء الفريق العامل مرونة كافية للنظر في أي اقتراحات بشأن العمل المتعلق بجوانب إضافية لهذا الموضوع.^(١٣)

١٤- واستهل الفريق العامل نظره في كيفية معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار أثناء دورته الحادية والثلاثين، (فيينا ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، استناداً إلى مذكرة من الأمانة تتناول المعاملة الداخلية والدولية لمجموعات الشركات (A/CN.9/WG.V/WP.74 و Add.1 و Add.2).^(١٤) وواصل نظره في تلك المسألة أثناء دورته الثانية والثلاثين إلى الثامنة والثلاثين، في الأعوام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، على التوالي.^(١٥)

١٥- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، باتفاق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار^(١٦) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(١٧) يوفّران أساساً سليماً لتوحيد قانون

(13) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (أ) و (ب).

(14) للاطلاع على تقرير الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل، انظر الوثيقة A/CN.9/618.

(15) للاطلاع على تقارير دورات الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/622 و A/CN.9/643 و A/CN.9/647 و A/CN.9/666 و A/CN.9/671 و A/CN.9/686 و A/CN.9/691.

(16) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

الإعسار، وعلى أن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات الشركات هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحل محلها (A/CN.9/618، الفقرة ٦٩). ولاحظت اللجنة كذلك الاقتراح الذي قُدّم في دورة الفريق العامل تلك بأنه يمكن اتباع طريقة في العمل تستتبع النظر فيما يتضمنه ذلك النصان الموجودان من أحكام قد تكون ذات أهمية في سياق مجموعات الشركات وتبيّن المسائل التي تتطلب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية.^(١٨)

١٦- وسيعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ما يلي: '١' صيغة الجزء الثالث من الدليل التشريعي: معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، التي أعدت لكي ينظر فيها الفريق العامل الخامس أثناء دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠) (A/CN.9/WG.V/WP.92 و Add.1)؛ '٢' تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (A/CN.9/686 و A/CN.9/691، على التوالي)؛ '٣' تجميع للتعليقات على الجزء الثالث (A/CN.9/699) وأي إضافات لها إذا ما اقتضى الأمر).
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٥ أدناه).

٧- الاشتراء: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

١٧- اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤،^(١٩) بحيث يراعي الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين. وقررت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء) بصياغة اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة في تحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.^(٢٠)

١٨- وبدأ الفريق العامل عمله بهذا الشأن في دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وعقد الفريق العامل ثلاث عشرة دورة، مدة كل منها أسبوع واحد، نظر أثناءها في دراسات ومشاريع نصوص أعدتها الأمانة. ونظرت اللجنة في تقارير

(18) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٨٨.

(19) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(20) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

دورات الفريق العامل السادسة إلى السادسة عشرة^(٢١) أثناء دوراتها الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين، في الأعوام ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، على التوالي. وأكدت اللجنة مجدداً في تلك الدورات دعمها للاستعراض الجاري ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي.^(٢٢) وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوّغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسائل.^(٢٣) وأوصت اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدد لدوراتها المقبلة من أجل تسريع خُطى عمله.^(٢٤) ودعت اللجنة الفريق العامل في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، إلى المضي بخُطى حثيثة في إنجاز المشروع، ليتسنى وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي المنقح، ومعه دليل اشتراعه، واعتمادهما في غضون مدة معقولة.^(٢٥) وفي الدورة الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، أنشأت اللجنة لجنة جامعة لكي تنظر في مشروع نص منقح للقانون النموذجي، يشمل مسألتَي الاشتراء الخاص بقطاع الدفاع واستخدام العوامل الاقتصادية-الاجتماعية في الاشتراء العمومي.^(٢٦) وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة علماً بتقرير اللجنة الجامعة، الذي خلص خصوصاً إلى أنّ القانون النموذجي المنقح ليس جاهزاً لاعتماده في دورة اللجنة تلك، وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل عمله المتعلق بمراجعة القانون النموذجي.^(٢٧)

١٩- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة عشرة (فينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) والثامنة عشرة (نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠) (A/CN.9/687 و A/CN.9/690، على التوالي).

(21) الوثائق A/CN.9/568 و A/CN.9/575 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/640 و A/CN.9/648 و A/CN.9/664 و A/CN.9/668 و A/CN.9/672.

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٠٧.

(23) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(24) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٠.

(25) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٠٧.

(26) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ١١ و ٤٨.

(27) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨٣ و ٢٨٤.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٨- الأعمال الجارية والتي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية

٢٠- لعل اللجنة تود أن تستذكر أنها طلبت إلى الأمانة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، أن تتابع عن كثب التطورات القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بغية تقديم اقتراحات مناسبة في الوقت الملائم بشأن ما يمكن أن تقوم به اللجنة مستقبلاً من عمل في هذا المجال.^(٢٨) ولعل اللجنة تود أن تستذكر أيضاً أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، أن تنشط، بالتعاون مع المنظمة العالمية للجمارك ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، وبمساعدة من خبراء عند الاقتضاء، في دراسة الجوانب القانونية التي ينطوي عليها تنفيذ وتشغيل مرفق النافذة الوحيدة عبر الحدود، بهدف صوغ وثيقة مرجعية دولية شاملة عن الجوانب القانونية لإنشاء وإدارة نافذة وحيدة، وأن تقدّم إليها في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، تقريراً عن سير ذلك العمل.^(٢٩) وكررت اللجنة ذلك الطلب في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩.^(٣٠) ولعل اللجنة تود أن تستذكر أيضاً أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، أن تعد دراسات بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة وبشأن تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، استناداً إلى الاقتراحات التي تلقتها تحضيراً لتلك الدورة والتي أحيلت في الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/682، بهدف النظر في دورة مقبلة فيما يمكن أن تضطلع به اللجنة مستقبلاً من عمل بشأن هذه المسائل، وأن تنظم ندوات بشأن هذه المواضيع، إذا سمحت الموارد بذلك.^(٣١)

٢١- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/692) تتضمن معلومات محدّثة عن سير عمل فرقة العمل القانونية المشتركة بين المنظمة العالمية للجمارك والأونسيترال والمعنية بالإدارة المنسّقة للحدود في تجسيد نظام النافذة الدولية الوحيدة. وتقدم المذكرة أيضاً معلومات عن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة

(28) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٩٥.

(29) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٣٣-٣٣٨.

(30) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٠.

(31) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤١-٣٤٣.

ومعلومات محدّثة عن التطورات الأخيرة في مجال التجارة الإلكترونية، مع إيلاء اعتبار خاص للنظم الفيدرالية لإدارة شؤون الهوية والمدفوعات الإلكترونية بواسطة الأجهزة الجوالة (المدفوعات الجوّالة). وسوف تُعرض على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة تتناول تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وتفيد بوجه خاص عن نتائج الندوة المعنونة "نظرة جديدة على تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وعلى التجارة الإلكترونية العالمية"، التي نُظمت في فيينا يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ بالاشتراك مع معهد القانون التجاري الدولي (A/CN.9/706).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٩- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار

٢٢- بدأ الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) التابع للأونسيترال في إجراء مناقشة أولية بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار في دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) (انظر الفقرات ١٢٦-١٣١ من الوثيقة A/CN.9/686). وشملت المواضيع المقترحة للأعمال المقبلة: '١' إعداد اتفاقية دولية بشأن الإعسار؛ '٢' مسؤولية مديري وموظفي المنشآت المعسرة أو على وشك الإعسار؛ '٣' إعسار المصارف والمؤسسات المالية؛ '٤' مفهوم مركز المصالح الرئيسية للمنشآت والعوامل ذات الصلة بتحديدده، وكذلك مسألتها الولائية القضائية والاعتراف، '٥' إعداد قانون نموذجي يستند إلى الدليل التشريعي لقانون الإعسار، وخصوصا إلى الجوانب الدولية للجزء الثالث؛ '٦' إعسار الكيانات السيادية؛ '٧' استعراض حالة اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والترويج لاعتماده على نطاق أوسع؛ '٨' إعسار المنشآت العمومية أو المملوكة للدولة. واستمرت المناقشة بشأن الأعمال المقبلة في دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٩-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠).

٢٣- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقرير الفريق العامل الخامس عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (A/CN.9/686 و A/CN.9/691)، على التوالي).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٥ أدناه.)

١٠ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية

٢٤ - أجرى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) التابع للأونسيترال، في دورتيه الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) والخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩) مناقشة أولية بشأن برنامج عمله المقبل (A/CN.9/667، الفقرة ١٤١، وA/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦، على التوالي).

٢٥ - ولاحظت اللجنة باهتمام في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، ما ناقشه الفريق العامل من مواضيع يمكن الاضطلاع بها مستقبلا، شملت ما يلي: '١' الحقوق الضمانية في الأوراق المالية التي لا تشملها اتفاقية القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط،^(٣٢) التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)؛^(٣٣) '٢' إعداد دليل تشريعي بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في سجلات الحقوق الضمانية العامة؛ '٣' إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل")؛ '٤' إعداد دليل تعاقدى بشأن التمويل المضمون؛ '٥' إعداد دليل تعاقدى بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية.^(٣٤) واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه يمكن، رهنا بتوافر الوقت، دفع خطى العمل التحضيري بإجراء مناقشة بهذا الشأن أثناء دورة الفريق العامل السادسة عشرة. واتفقت اللجنة أيضا على أنه يمكن للأمانة أن تعقد ندوة دولية في أوائل عام ٢٠١٠ تشارك فيها مجموعة واسعة من الخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. واتفق عموما على أن اللجنة ستكون في دورتها الثالثة والأربعين، وبلاستناد إلى مذكرة تعدّها الأمانة، أكثر قدرة على النظر في برنامج العمل المقبل للفريق العامل واتخاذ قرار بشأنه.^(٣٥)

٢٦ - وفي دورة الفريق العامل السابعة عشرة (نيويورك، ٨-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠)، أجرى الفريق مناقشة أولية لبرنامج عمله المقبل. وأعرب في تلك الدورة عن بعض التأييد

(32) يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية في تاريخ صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي:

<http://www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/main.htm>

(33) فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، قررت اللجنة، في الجزء الأول من دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، أن يُضطلع بعمل مقبل بهدف إعداد ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول أنواعا معينة من الأوراق المالية ويأخذ بعين الاعتبار أعمال المنظمات الأخرى، ولا سيما اليونيدروا. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٦٠.

(34) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣١٤ و٣١٨.

(35) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٩.

للعمل المتعلق بوضع لوائح تنظيمية لتسجيل الحقوق الضمانية، ولإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات الدليل. وفيما يخص إعداد ملحق للدليل يتناول أنواعا معينة من الأوراق المالية لا تشملها اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، لوحظ أنه ينبغي لهذا العمل أن يقتصر على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، بالنظر إلى ما أنجزه اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من عمل بشأن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط. وفيما يخص أي عمل يتعلق بمسألة ترخيص الممتلكات الفكرية أو بإمكانية إنشاء سجل دولي بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، لوحظ أنه ينبغي تنسيق أي عمل بشأن هاتين المسألتين تنسيقا وثيقا مع الويبو (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/689).

٢٧- وبناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩،^(٣٦) عُقدت في فيينا، من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، ندوة دولية بشأن المعاملات الضمانية، كان غرضها الحصول على آراء ومشورة الخبراء بشأن الأعمال المحتملة مستقبلا في مجال المصالح الضمانية. وشارك في هذا الحدث، الذي استغرق ثلاثة أيام، زهاء ١٠٠ خبير من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. وشكّلت مناقشات الندوة أساسا للمذكرة التي أعدها الأمانة بشأن الأعمال المحتملة مستقبلا في مجال المصالح الضمانية.

٢٨- وسوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال المصالح الضمانية (A/CN.9/702 و Add.1).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٤ أدناه.)

١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر

٢٩- استمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى اقتراح مفاده أن الأوان قد آن لكي تجري الأونسيترال دراسة بشأن التمويل البالغ الصغر من أجل تبين مدى الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية قطاع التمويل البالغ الصغر وتطويره على نحو يتيح استمرار نموه، بما يتوافق مع الغرض المنشود منه، ألا وهو بناء قطاع تمويلي متاح للجميع يخدم التنمية. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بإعداد دراسة مفصلة بشأن المسائل القانونية والتنظيمية للتمويل البالغ الصغر، واقتراحات بشأن

(36) المرجع نفسه.

شكل وطبيعة وثيقة مرجعية قد تنظر اللجنة مستقبلا في إعدادها بهدف مساعدة المشرعين ومقرري السياسات في مختلف أنحاء العالم على إنشاء إطار قانوني موات للتمويل البالغ الصغر. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمل جنبا إلى جنب مع الخبراء وأن تتقصى إمكانية التعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى من أجل إعداد تلك الدراسة، حسب الاقتضاء.^(٣٧)

٣٠- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة ومقترحات وفقا لما طُلب منها (A/CN.9/698).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٣١- لعلّ اللجنة تود أن تستذكر أنها كانت قد وافقت في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (التي تُعرف الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، ويهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٣٨) ("اتفاقية نيويورك").^(٣٩) وقد نظرت اللجنة أثناء دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، في تقرير كتابي بشأن ذلك المشروع، شمل تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك وتفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها، والشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بمقتضى تلك الاتفاقية، استنادا إلى الردود التي أرسلتها ١٠٨ دول أطراف في تلك الاتفاقية (A/CN.9/656 و Add.1).^(٤٠)

٣٢- وفي تلك الدورة، رحّبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحظة أنها أبرزت المجالات التي قد يلزم الاضطلاع بعمل إضافي فيها لتعزيز التفسير الموحد والتنفيذ الفعّال لاتفاقية نيويورك. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل يهدف إلى إزالة التضارب القانوني في هذا المجال أو الحد من أثره. ورأت اللجنة عموما أن نتائج ذلك

(37) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

(38) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(39) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.

(40) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٥٣-٣٦٠.

المشروع ينبغي أن تتمثل في وضع دليل لاشتراك اتفاقية نيويورك، تعزيزاً لتفسيرها وتطبيقها بصورة موحدة، وبالتالي تجنّب التشكك الناجم عن تنفيذها المنقوص أو الجزئي، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارستها عن روح الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرس جدوى إعداد دليل من هذا القبيل.^(٤١) كما طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنشر المعلومات التي جُمعت أثناء تنفيذ المشروع على موقع الأونسيترال الشبكي، باللغة التي وردت بها، وحثّت الدول على تزويد الأمانة بمعلومات دقيقة لضمان أن تظل البيانات المنشورة على موقع الأونسيترال حديثة العهد.^(٤٢) وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أنه قد يكون من المفيد، إذا سمحت الموارد بذلك، أن تشمل أنشطة الأمانة في إطار برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية على تعميم المعلومات عن التفسير القضائي لاتفاقية نيويورك، ما من شأنه أن يكون مكملاً مفيداً لسائر الأنشطة الداعمة للاتفاقية.^(٤٣)

٣٣- واستمعت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى تقرير شفوي من الأمانة عن المشروع. واتفقت اللجنة على أن يقدم إليها في إحدى دوراتها المقبلة عرض أكثر موضوعية للتقدم المحرز في المشروع. وبالنظر إلى ما استُبين من سمات مشتركة بين الأعمال التي تضطلع بها اللجنة والأعمال التي تضطلع بها غرفة التجارة الدولية ترويجاً لاتفاقية نيويورك، أعربت اللجنة عن رغبتها في أن يُستبان في المستقبل مزيد من الفرص للقيام بأنشطة مشتركة. وشجّعت الأمانة على استحداث مبادرات جديدة في هذا الصدد.^(٤٤)

٣٤- وسوف تستمع اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين إلى تقرير مرحلي شفوي من الأمانة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٣- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

٣٥- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة الثانية والأربعين وعن موارد المساعدة

(41) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٥.

(42) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٦.

(43) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٠.

(44) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٦٠ و ٣٦١.

التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي (A/CN.9/695) وما قد يلزم من إضافات).

٣٦- وسوف يُعرض على اللجنة أيضا ثبوت المؤلفات الحديثة المتصلة بأعمالها (A/CN.9/693).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه).

١٤- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

(أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٣٧- قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، عام ١٩٨٨، إنشاء نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال اللجنة، والمعروفة باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)".^(٤٥) والغرض من هذا النظام هو إذكاء الوعي الدولي بتلك النصوص القانونية، مما يمكن القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وسائر الأشخاص المعنيين من أخذ القرارات وقرارات التحكيم المتعلقة بهذه النصوص بعين الاعتبار لدى تناول المسائل المدرجة ضمن نطاق مسؤولياتهم وتعزيز التوحيد في تفسير تلك النصوص وتطبيقها. وقد اعتمد النظام على شبكة مراسلين وطنيين تعيّنهم الدول الأطراف في إحدى الاتفاقيات المبنية عن أعمال اللجنة أو التي سنّت تشريعات تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. ومنذ إنشاء نظام "كلاوت"، وازدادت الأمانة على إبلاغ اللجنة عن تطور النظام.

٣٨- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن تطور نظام كلاوت (A/CN.9/696).

(ب) خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

٣٩- نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/498)، أبلغت فيها الأمانة اللجنة بأنه، منذ إنشاء نظام "كلاوت"، أبلغ عن ٣٩٣

(45) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

قضية، منها ما يزيد على ٢٥٠ تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع").^(٤٦) ونظرا لما لوحظ من وجود تباينات في تفسير الاتفاقية، رأى مستخدمو "كلاوت" أن تقديم المشورة والإرشاد الملائمين سيكون مفيدا لتعزيز التوحيد في تفسير الاتفاقية. ورئي أن إعداد خلاصة تحليلية لقضايا المحاكم وهيئات التحكيم، تُبين الاتجاهات السائدة في التفسير، يمثل أحد السبل لتقديم تلك المشورة والإرشاد. ورأت الأمانة في المذكرة ذاتها أن الأسباب التي قد تحدو باللجنة إلى اتخاذ خطوات لتعزيز التوحيد في تفسير اتفاقية البيع تنطبق بالمثل على قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم").^(٤٧) وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد خلاصة للسوابق القضائية المتعلقة باتفاقية البيع. وذكّر أنه ينبغي للأمانة، عند القيام بذلك، أن تستعين بشبكة المراسلين الوطنيين وأن تتجنب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.^(٤٨) وطلبت اللجنة إلى الأمانة في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، أن تعد خلاصة للسوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم.^(٤٩)

٤٠ - وتواظب الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على إبلاغ اللجنة بسير العمل في إعداد الخلاصتين،^(٥٠) مع التنويه خصوصا بأن الطبعة الأولى من خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٥١) وبأن الطبعة الثانية نشرت في

(46) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(47) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4.

(48) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و(Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(49) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(50) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٩٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٢٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ٢٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و(Corr.1))، الفقرة ٣٦٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٣.

(51) A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG، المتاحة في الموقع التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/en/case_law/digests/cisg.html

عام ٢٠٠٨.^(٥٢) وقد أعربت الجمعية العامة مرارا في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بالخلاصتين.^(٥٣)

٤١- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة (A/CN.9/696) (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه). وستشير الأمانة أيضا في تلك المذكرة إلى العمل المتعلق بإعداد الطبعة الثالثة لملخص السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع وخلصات السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٥- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٤٢- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/694).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٦- طرائق عمل الأونسيترال

٤٣- عُرضت على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ملاحظات واقتراحات مقدمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وأجرت اللجنة تبادلًا أوليًا للآراء بشأن تلك الملاحظات والاقتراحات. واتفق في تلك الدورة على أن تُدرج مسألة طرائق العمل كبنء خاص في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وتيسيرا للمشاوورات غير الرسمية بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعا للقواعد الإجرائية والممارسات التي أرسنها الأونسيترال نفسها أو الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة

(52) منشور صادر عن الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.V.15. متاح في الموقع التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/en/case_law/digests/cisg.html

(53) القرارات ٣٩/٥٩، الفقرة ١٣؛ و ٢٠/٦٠، الفقرة ١٣؛ و ٣٢/٦١، الفقرة ١٥؛ و ٦٢/٦٤، الفقرة ١٤؛ و ١٢٠/٦٣، الفقرة ١٨؛ و ١١١/٦٤، الفقرة ٢١.

بعمل اللجنة. وطلب إلى الأمانة أيضا أن تتخذ، حسبما تسمح به الموارد، ما يلزم من ترتيبات لكي يجتمع ممثلو كل الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة الأربعين المستأنفة، وكذلك أثناء تلك الدورة، إذا أمكن ذلك.^(٥٤)

٤٤ - ونظرت اللجنة أثناء دورتها الأربعين المستأنفة في مسألة طرائق العمل استنادا إلى الملاحظات والاقتراحات المقدمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، والملاحظات المقدمة من الولايات المتحدة بشأن الموضوع ذاته (A/CN.9/639)، وكذلك المذكرة التي طلب من الأمانة إعدادها بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6). وأبلغت اللجنة عن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بين ممثلي جميع الدول المهتمة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على ما يلي: '١' أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات التي سبق أن حرت في اللجنة بشأن هذا الموضوع، وإلى الملاحظات التي قدّمتها فرنسا والولايات المتحدة (A/CN.9/635 و A/CN.9/639، على التوالي) وإلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/638 وإضافاتها)، التي رُئي أنها تقدّم عرضا تاريخيا موجزا بالغ الأهمية عن إرساء وتطور قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها؛ '٢' أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد وثيقة عمل تُبيّن الممارسات التي تتبعها اللجنة حاليا في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، خصوصا فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومشاركة الكيانات التي ليست دولا في أعمال الأونسيترال، مستخلصة المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638 وإضافاتها)؛ وستكون وثيقة العمل هذه مفيدة فيما ستجريه اللجنة مستقبلا من مداولات بشأن هذا الموضوع في أطر رسمية وغير رسمية. وكان من المفهوم أنه ينبغي للأمانة، عند الاقتضاء، أن تبدي ملاحظاتها على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة؛ '٣' أن تُعمّم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، ثم تُجمّع ما قد تتلقاه من تعليقات؛ '٤' أنه يمكن أن تُعقد، قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة، إن أمكن، مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة؛ '٥' أن وثيقة العمل يمكن أن تُناقش في الدورة الحادية والأربعين للجنة، إذا سمح الوقت بذلك.^(٥٥)

٤٥ - وعُرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، مذكرة من الأمانة تبين الممارسات التي تتبعها اللجنة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ووضعيات المراقبين في

(54) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ٢٣٤-٢٤١.

(55) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part II))، الفقرات ١٠١-١٠٧.

الأونسيترال والعمل التحضيري الذي تضطلع به الأمانة (A/CN.9/653). كما عُرض على اللجنة في تلك الدورة مذكرة من الأمانة تتضمن جميعاً لما ورد من تعليقات على المذكرة A/CN.9/653 قبل دورة اللجنة الحادية والأربعين (A/CN.9/660 و Add.1 إلى Add.5). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ، استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/653)، صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية، لكي يستخدمها رؤساء الجلسات والمندوبون والمراقبون والأمانة نفسها. وكان من المفهوم أن تكون تلك الوثيقة المرجعية ذات طابع معياري أوضح نوعاً ما من الوثيقة A/CN.9/653. ومع أن تعبير "مبادئ توجيهية" يستخدم في معظم الأحيان لوصف الوثيقة المرجعية المقبلة، فلم يُتخذ أي قرار بشأن شكلها النهائي. وطلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن تُعدّ جميعاً لتلك التعليقات لكي تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثانية والأربعين. وقررت اللجنة، دون مساس بأشكال التشاور الأخرى، أن يُخصّص يومان في بداية دورتها الثانية والأربعين لعقد جلسات غير رسمية، تُوفّر فيها ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، لمناقشة مشروع الوثيقة المرجعية.⁽⁵⁶⁾

٤٦ - وعُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية (A/CN.9/676) وتجميع لما تلقته الأمانة من تعليقات بشأن طرائق عمل الأونسيترال (A/CN.9/676/Add.1 إلى Add.9)، واقترح مقدّم من فرنسا (A/CN.9/680) بشأن تنقيحات للوثيقة المرجعية A/CN.9/676. وبناءً على قرار اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، خُصّص اليومان الأولان من دورتها الثانية والأربعين لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن موضوع طرائق العمل. واستندت مناقشات الهيئة العامة إلى الوثيقة A/CN.9/676. واتفقت اللجنة على إدخال بعض التنقيحات على تلك الوثيقة، وأرجأت النظر في تنقيحات مقترحة أخرى لم تستطع اللجنة أن تتوصل إلى قرار بشأنها. كما أرجأت اللجنة النظر في أجزاء الوثيقة التي لم تتمكن اللجنة من النظر فيها في تلك الدورة بسبب ضيق الوقت.⁽⁵⁷⁾

٤٧ - وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن مشروعاً منقحاً لوثيقة مرجعية (A/CN.9/697) وإضافة لها عند الاقتضاء).

(56) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٧٣-٣٨١.

(57) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٧٩-٣٩٧.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٧- التنسيق والتعاون

(أ) السياق العام

٤٨- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية وجيزة لأعمال المنظمات الدولية فيما يتعلق بمناسقة القانون التجاري الدولي (A/CN.9/707).

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٩- ستتاح لممثلي المنظمات الدولية الأخرى فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٨- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٥٠- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) بقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة بوجه خاص أن الجمعية العامة دعتها، في الفقرة ٣ من ذلك القرار، إلى أن تضمّن تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقات بشأن دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. وقرّرت اللجنة في تلك الدورة إدراج البند المعنون "دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون" في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال والمراقبين إلى تبادل الآراء بشأن هذا البند في تلك الدورة.^(٥٨)

٥١- وضّمت اللجنة تقريرها السنويين إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين، المعقودتين في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على التوالي، تعليقات بشأن دورها

(58) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرات ١١١-١١٣.

في تعزيز سيادة القانون، عملاً بما طلبته الجمعية في قراراتها ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣.^(٥٩) وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين أن الجمعية العامة أهابت بمنظومة الأمم المتحدة، في الفقرتين ٤ و ٦ من منطوق قرارها ١٢٨/٦٣، أن تعالج الجوانب المتعلقة بسيادة القانون معالجة منهجية في الأنشطة ذات الصلة، وشجعت الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عالية للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون. وعادت اللجنة في هذا الصدد إبداء قلقها من أن عدم كفاية الموارد يحول دون نجاحها في مواصلة برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين الداخلية. ومن ثم، استذكرت ما قدمته من طلبات لتخصيص موارد إضافية من أجل تلبية الطلب المتزايد من جانب البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المساعدة التقنية في مجال تنفيذ القانون التجاري الدولي.^(٦٠)

٥٢- ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً، في دورتها الثالثة والأربعين، بقرار الجمعية العامة ١١٦/٦٤ بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ففي الفقرة ٩ من منطوق ذلك القرار دعت الجمعية العامة، على وجه الخصوص، اللجنة (ومحكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي) إلى أن تواصل تضمين تقاريرها إلى الجمعية العامة تعليقات بشأن دورها الحالي في تعزيز سيادة القانون. ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تحيط علماً بأن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ١٢ من منطوق ذلك القرار، بأن يركز النقاش حول بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، عام ٢٠١٠، على الموضوع الفرعي المعنون "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي" وقد توصلت اللجنة السادسة إلى تفاهم^(٦١) على أن تتناول التعليقات المتصلة بهذا الموضوع الفرعي، ضمن جملة أمور، القوانين والممارسات المعمول بها في تنفيذ القانون الدولي وتفسيره على الصعيد الداخلي، وتعزيز وتحسين التنسيق والتلاحم في أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المضطلع بها في هذا المجال، والآليات والمعايير اللازمة لتقييم فعالية تلك المساعدة، وسبل ووسائل تعزيز التلاحم بين الجهات المانحة، ومنظورات الدول المتلقية. ومن ثم، لعلّ اللجنة تود أن تقرر تناول هذه الجوانب على وجه التحديد في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة.

٥٣- ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تسترعي انتباه الدول الأعضاء فيها والمراقبين إلى الموضوع الفرعي "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" الذي يُتوقع

(59) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛

والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩.

(60) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٨.

(61) انظر الفقرة ٣ من مذكرة رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23).

أن يُنظر فيه ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في دورة الجمعية العامة السادسة والستين، عام ٢٠١١.^(٦٢) وقد توصلت اللجنة السادسة إلى تفاهم^(٦٣) على أن تتناول التعليقات المتصلة بهذا الموضوع الفرعي، ضمن جملة أمور، دور ومستقبل آليات العدالة الانتقالية والمساءلة ونظم العدالة غير الرسمية على الصعيدين الوطني والدولي. ولعلّ اللجنة تود أن تلاحظ ما لعملها، خصوصا في مجالات التحكيم والتوفيق والاشتراء العمومي، والعمل الذي يمكن أن تضطلع به في المستقبل في مجال التمويل البالغ الصغر، من صلة بإعادة البناء بعد الصراعات عموما وببعض النقاط المعينة التي حدّتها اللجنة السادسة في إطار هذا الموضوع الفرعي. ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تدعو الدول الأعضاء فيها والمراقبين، كما فعلت في دورتها السابقة،^(٦٤) إلى تقديم تعليقات كتابية أو شفوية تتناول دور الأونسيتال في السياق ذي الصلة، لكي تُجسّد في تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١١. (سوف تتاح في الدورة الثالثة والأربعين للجنة نسخ من القرار ١١٦/٦٤ ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/64/451)).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

١٩ - المسابقات الصورية في مجال التحكيم التجاري الدولي

٥٤ - سوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس الصورية السنوية السابعة عشرة للتحكيم التجاري الدولي، وكذلك عن مسابقة مدريد الصورية الثانية للتحكيم التجاري. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٢٠ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٥٥ - لعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بقرارين اعتمدهما الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة السادسة، هما: القرار ١١١/٦٤ المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين؛ والقرار ١١٢/٦٤ المتعلق بالدليل العملي للجنة

(62) انظر الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٨/٦٣.

(63) انظر الفقرة ٤ من مذكرة رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23).

(64) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٤٢٠.

الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وستتاح في دورة اللجنة الثالثة والأربعين نسخ من هذين القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٢١- مسائل أخرى

٥٦- سيُقدّم تقرير شفوي عن برنامج التمرين الداخلي في أمانة اللجنة.
٥٧- وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج تقييم الأونسيتال في دورتها الثانية والأربعين لدور الأمانة في تيسير عمل اللجنة.
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٢٢- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الرابعة والأربعون للجنة

٥٨- سوف تُعقد الدورة الرابعة والأربعون للجنة في فيينا. وقد أُتخذت ترتيبات أولية لكي تُعقد هذه الدورة بكامل المدة المخصصة لها، البالغة أربعة أسابيع، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١.

دورات الأفرقة العاملة

٥٩- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الست التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى

زيادة في الوقت الإجمالي المخصّص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوّغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نخط الاجتماعات.^(٦٥)

دورات الأفرقة العاملة إلى حين انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٦٠- يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل التاسعة عشرة في فيينا، من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ودورته العشرون في نيويورك، من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦١- يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل الثالثة والخمسون في فيينا، من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ودورته الرابعة والخمسون في نيويورك، من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٢- رهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال التجارة الإلكترونية (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه)، يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل الخامسة والأربعون في فيينا، من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ودورته السادسة والأربعون في نيويورك، من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١١.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٣- رهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه)، يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثون في فيينا، من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ودورته الأربعون في نيويورك، من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٦٤- رهنا بقرار اللجنة بشأن الأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية (انظر الفقرات من ٢٤ إلى ٢٨ أعلاه)، يمكن أن تعقد دورة الفريق العامل الثامنة عشرة في فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ودورته التاسعة عشرة في نيويورك، من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١.

(65) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

الوقت الإضافي

٦٥- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة لمدة أسبوع في فيينا، من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأخرى في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. ويمكن استخدام هذا الوقت لتلبية الحاجة إلى عقد دورة للفريق العامل الثالث أو لفريق عامل آخر، تبعاً لاحتياجات الأفرقة العاملة ورهناً بما تقرره اللجنة.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١١ بعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

٦٦- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الحادية والعشرين في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦٧- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الخامسة والخمسين في فيينا، من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

٦٨- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٩- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السابعة والأربعين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٧٠- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الحادية والأربعين في فيينا، من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٧١- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل العشرين في فيينا، من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

٢٣- اعتماد تقرير اللجنة

٧٢- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملاً بقرار صادر عن اللجنة السادسة،^(٦٦) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٦ أدناه.)

ثالثاً- الجدولة الزمنية للجلسات، والوثائق

٧٣- توصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الوقت الممتد من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال. ويمكن توقّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذا البند من جدول الأعمال واعتماد الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيتال للتحكيم بعد الانتهاء من نظر اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال.

٧٤- وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الوقت الممتد من ٢٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه للنظر في البندين ٥ و ١٠ من جدول الأعمال. ويمكن توقّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذين البندين من جدول الأعمال واعتماد ملحق دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، بعد انتهاء اللجنة من النظر في هذين البندين من جدول الأعمال.

٧٥- وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة يومي ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ للنظر في البندين ٦ و ٩ من جدول الأعمال. ويمكن توقّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذين البندين من جدول

(66) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال؛ والوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

الأعمال واعتماد الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، المتعلق بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، بعد انتهاء اللجنة من النظر في هذين البندين من جدول الأعمال.

٧٦- وتوصي الأمانة بأن تخصص اللجنة يومي ٦ و٧ تموز/يوليه للنظر في البنود ٧ و٨ و١١ إلى ٢٢ من جدول الأعمال.

٧٧- ولن تعقد أي جلسات رسمية يوم الاثنين، ٥ تموز/يوليه (لكونه عطلة رسمية)، ويوم الخميس، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي ستستخدمه الأمانة لإعداد الأجزاء المتبقية من مشروع التقرير (انظر الفقرات ٧٣ إلى ٧٥ أعلاه)، التي ستعرض على اللجنة يوم الجمعة، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، لكي تعتمدها.

٧٨- ويُقترح أن تعتمد اللجنة الأجزاء المتبقية من تقرير الدورة (انظر الفقرات ٧٣ إلى ٧٥ أعلاه) يوم الجمعة، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٧٩- وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات يُقصد منها مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقررر اللجنة نفسها.

٨٠- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٢١ حزيران/يونيه، الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠.

٨١- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) عند صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الثالثة والأربعين من خلال الاطلاع على صفحة الدورة الثالثة والأربعين للجنة في الباب المعنون "دورات اللجنة" في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/>).